

قرار رقم (116) لسنة 2021

بشأن

تعديل النموذج رقم 2 (تقرير يوضح المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية لدى الشخص المرخص له)

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (35) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/10/06؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل النموذج رقم 2 (تقرير يوضح المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية لدى الشخص المرخص له) للملحق رقم 2 (نماذج خاصة بالمحافظ الاستثمارية للأوراق المالية) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم

مرفق رقم (1)

نموذج رقم (2)

تقرير يوضح المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية لدى الشخص المرخص له

(إضافة اسم الشخص المرخص له)

الربع لسنة

تاريخ التقرير:

رقم المحفظات الاستثمارية	اسم العميل	الرقم المدني / السجل التجاري	نوع العميل شخص طبيعي أو اعتباري	بيان التفويضات الممنوحة من العميل لأشخاص آخرين	جنسية العميل	ألية إدارة المحفظة الاستثمارية			تاريخ إنشاء المحفظات الاستثمارية	القيمة السوقية للمحفظات الاستثمارية		عدد العمليات التي تمت خلال الفترة	الرهن المقيد على المحفظات الاستثمارية	
						محفظات استثمارية للحفظ	محفظات استثمارية إدارة العميل	محفظات استثمارية إدارة الشركة		نقد	أوراق مالية		اسم الدائن المرتقن	درجة الرهن
1														
2														
3														
4														
5														

• يرسل هذا التقرير إلى إدارة متابعة عمليات الأسواق لدى هيئة أسواق المال، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من نهاية كل ربع سنة.